وقيل وبما يحفظ به مالية الدار وأطلق في النوادر يرجع وقاله شيخنا فيمن عمر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه أخذه من مغله وله أن يركب ويحلب حيوانا على الأصح بقدر نفقته وذكر جماعة مع غيبة ربه ولا ينهكه نص عليه ونقل حنبل ويستخدم العبد وبإذن الراهن يجوز إن كان بغير قرض نص عليهما .

وفي المنتخب أو جهلت المنفعة وكره أحمد أكل الثمرة بإذنه ونقل حنبل + + +